

# HIGHLIGHTS

ديسمبر 2014 | العدد 4/2014

[www.wipo.int/madrid/ar](http://www.wipo.int/madrid/ar)

## المحتويات

- 2 ..... اتحاد مدريد  
التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة  
الفريق العامل المعني بنظام مدريد
- 6 ..... أطراف متعاقدة  
انضمام المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وزمبابوي إلى بروتوكول مدريد  
سحب إخطار بموجب القاعدة 20<sup>(ثانياً)</sup> (6)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة من طرف ليتوانيا  
إعلان بموجب المادة 8(7)(أ) من بروتوكول مدريد من طرف حكومة المملكة الهولندية  
تغييرات في مبلغ الرسم الفردي: آيسلندا وكولومبيا
- 8 ..... إرشادات بشأن نظام مدريد  
الرسم الإضافي، والتجديد الإلكتروني، والاستشارة الجديدة MM11، والإبطال الجزئي، وإحصاءات نظام مدريد
- 10 ..... معلومات مفيدة  
دخول نسخة 2015 للطبعة العاشرة من تصنيف نيس حيز التنفيذ، وخدمة الزبائن في نظام مدريد أثناء أيام العطلة، ورموز العمليات،  
وخريطة اتحاد مدريد
- 13 ..... الاتصال بنا

معالم نظام مدريد هو منشور فصلي تصدره المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لمستخدمي نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد). ويمكن إرسال التعليقات والاقتراحات والتساؤلات والاستفسارات بشأن التسجيل في هذا المنشور على البريد الإلكتروني التالي: [madrid.highlights@wipo.int](mailto:madrid.highlights@wipo.int)

## اتحاد مدريد

### التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية المشتركة

وافقت جمعية اتحاد مدريد على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة في دورتها الدورة الثامنة والأربعين (الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين) المنعقدة في جنيف في الفترة من 22 إلى 30 سبتمبر 2014. وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2015.

### مواصلة الإجراءات: القاعدة 5<sup>(ثانياً)</sup> (الجديدة)، والقاعدة 20<sup>(ثانياً)</sup> (3)، والقاعدة 27(1)

تقدم القاعدة الجديدة 5<sup>(ثانياً)</sup> تديراً يسمح للمكتب الدولي بمواصلة إجراءات معالجة طلب أو التماس ما في حال لم يمثل الموعد أو صاحب التسجيل لمهلة من المهل المحددة للقيام بإجراء ما لدى المكتب الدولي.

ويمكن التماس مواصلة الإجراءات في الحالات التالية:

- القاعدة 11(2) و(3) - المخالفات التي يمكن للمودع أن يصححها. (يقع تصحيح المخالفات بموجب القاعدتين 12 و13 خارج هذا الحكم، لأن تلك التصحيحات لا يمكن مباشرتها إلا من طرف مكتب المنشأ)؛
- القاعدة 20<sup>(ثانياً)</sup> (2) - المخالفات المتعلقة بالتماس تدوين ترخيص؛
- القاعدة 24(5)(ب) - المخالفات المتعلقة بالتماس تعيين لاحق؛
- القاعدة 26(2) - المخالفات في التماسات تدوين تعديل أو تدوين شطب؛
- القاعدة 34(3)(ج) "3" - تاريخ دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي؛
- القاعدة 39(1) - التاريخ المحدد المتعلق بالتماس استمرار نفاذ تسجيل دولي في الدولة الخلف.

وفما يخص القاعدتين 34(3) و39(1)، ينبغي أن يتسلم المكتب الدولي الالتماسات في مدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء المهلة الأصلية. وفي جميع الحالات الأخرى، ينبغي تسلم الالتماسات في مدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء مهلة المخالفة.

ويرجى الانتباه إلى أنه يمكن التماس مواصلة الإجراءات فقط إذا كانت المهلة المعنية (الأصلية أو مهلة المخالفة) للإجراء تنتهي في 1 يناير 2015 أو بعده.

### أسئلة يتكرر طرحها بشأن مواصلة الإجراءات

**سؤال:** ما الذي يشترطه المكتب الدولي عند التماس مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5<sup>(ثانياً)</sup>؟

**الجواب:** يجب أن يتسلم المكتب الدولي، في غضون شهرين (انظر أعلاه)، التماس مواصلة الإجراءات الوارد في الاستمارة MM20 (الجديدة) مع توقيع الموعد أو صاحب التسجيل. ويجب تصحيح المخالفة المعنية ودفع رسم مقداره 200 فرنك سويسري في غضون شهرين.

**سؤال:** عند منح مواصلة للإجراءات، ما هي المهل التي تنطبق على الطلب الدولي وأي تدوين لتعيين لاحق؟

**الجواب:** منح مواصلة الإجراءات يعني أن الطلب الدولي أو التماس التعيين اللاحق لا يزال سارياً ولم يترك. وسيدون التسجيل الدولي (الناج عن الطلب) والتعيين اللاحق في التاريخ نفسه كما لو أنها قد أودعا أو صحّحها بشكل سليم في غضون المهلة الأصلية المحددة لكل واحد منهما.

**سؤال:** ما هو التاريخ الذي سينطبق على تدوين التراخيص، والتعديلات وحالات الشطب عند منح مواصلة الإجراءات؟

**الجواب:** سيكون تاريخ التدوين في هذه الحالات آخر يوم يصح فيه صاحب التسجيل المخالفة (أي آخر يوم في مهلة الثلاثة أشهر المحددة لتصحيح المخالفة).

### التجديد الجزئي: القاعدة 30

تغير التعديلات المدخلة على القاعدة 30 طريقة تجديد التسجيلات الدولية. وإلى غاية نهاية 2014، عندما يمنح طرف متعاقد معين الحماية لعدد محدود فقط من أصناف السلع والخدمات، ينبغي دفع رسوم التجديد على جميع السلع والخدمات في القائمة الرئيسية، ما لم يلتمس صاحب التسجيل تدوين إنقاص في التسجيل الدولي قبل تاريخ التجديد. واعتباراً من 1 يناير 2015، ستدرج قرارات طرف متعاقد معين يمنح حماية جزئية (القاعدة 18<sup>(تال)</sup>) في السجل الدولي باعتبارها الخيار التلقائي للتجديد. وسيجدد التسجيل الدولي للأصناف المحمية دون الحاجة إلى التماس إنقاص قبل تاريخ التجديد. وبظل بإمكان صاحب التسجيل اختيار تجديد التسجيل الدولي للسلع والخدمات غير المحمية إذا رغب في ذلك. ويمكن اللجوء إلى هذا الخيار في حال وجود إجراءات طعن جارية بشأن نطاق الحماية الممكن.

وتنطبق التعديلات المدخلة على القاعدة 30 فقط على التسجيلات الدولية التي يُلتمس تجديدها في 1 يناير 2015 أو بعده، وإذا كان تاريخ التجديد في 1 يناير 2015 أو بعده.

### أسئلة يتكرر طرحها بشأن القاعدة 30

ورد في [الطبعة الثالثة لمعالم مدريد لسنة 2013](#) السؤال التالي "كيف تُحسب رسوم التجديد طبقاً للقاعدة 30؟". وبعد تعديل القاعدة 30، ستتغير طريقة حساب الرسوم للأطراف المتعاقدة، عندما تنطبق الرسوم الفردية، اعتباراً من بداية 2015. وتوضح الحالات التالية الطريقة الجديدة التي ستحسب بها الرسوم عندما تنطبق الرسوم الفردية:

#### الحالة 1

أنا من استونيا واستلمت للتو إخطاراً غير رسمي يذكرني بأن تاريخ تجديد تسجيلي الدولي هو 13 يوليو 2015. ومنحت لي أوزبكستان المعيّنة بالنسبة لسلع الأصناف 5 و7 و34 حماية جزئية للصنفين 5 و7 (في بيان بموجب القاعدة 18<sup>(تال)</sup>) ("2") ("2").

**السؤال:** ماذا سيحدث وقت التجديد فيما يخص الصنفين اللذين رفضتهما أوزبكستان؟

**الجواب:** إذا أردت الاستفادة من الخيار التلقائي الجديد، سيجدد التسجيل الدولي فقط بالنسبة للسلع المحمية، أي بالنسبة لسلع الصنفين 5 و7 عندما تدفع الرسوم الفردية على الصنفين المذكورين.

وإذا أردت أن تجدد أيضاً التسجيل بالنسبة لأوزبكستان فيما يخص الصنف 34، يمكنك الإشارة إلى ذلك في الجزء 3 والجزء 4 من الاستمارة [MM11](#) ودفع ما يلزم من رسوم فردية.

#### الحالة 2

أنا من سنغافورة وتاريخ تجديد تسجيلي الدولي هو 15 فبراير 2015. وعيّنت حالياً في تسجيلي الدولي الترويج بالنسبة للخدمات في الأصناف 38 و40 و41 و42.

وأرسلت الترويج رفضاً مؤقتاً كلياً ثم بيانا بموجب القاعدة 18<sup>(ثالثاً)</sup> (2) "2" تشير فيه إلى منح الحماية للصنفين 38 و41. وأنوي أن أرسل التماس التجديد الأسبوع المقبل ولدي السؤال التالي:

### السؤال: كيف ستحسب رسوم التجديد إذا جددت تسجيلي الدولي؟

الجواب: إذا أُجّلت إرسال التماس التجديد إلى غاية 1 يناير 2015 أو بعده، يمكنك الاستفادة من الخيار الجديد للتجديد. وفي هذه الحالة لن يؤخذ بعين الاعتبار سوى الصنف 38 والصنف 41 عند حساب رسوم التجديد. وعليك دفع الرسوم الفردية للصنفين. ولكن بإمكانك أن تختار تجديد التسجيل أيضاً بالنسبة للصنفين 40 و42. وينبغي الإشارة إلى ذلك في الجزء 3 والجزء 4 من الاستمارة MM11 ودفع ما يلزم من رسوم فردية.

### الحالة 3

أنا من سلوفاكيا وصاحب تسجيل يعين طاجيكستان وسان مارينو بالنسبة للأصناف 4 و6 و8 و11. وتاريخ تجديد تسجيلي الدولي هو 6 أغسطس 2015.

وأرسلت طاجيكستان رفضاً مؤقتاً كلياً ثم بيانا بموجب القاعدة 18<sup>(ثالثاً)</sup> (2) "2" تشير فيه إلى منح الحماية للصنف 4. وأرسلت سان مارينو رفضاً مؤقتاً جزئياً بالنسبة للصنفين 4 و8 ثم بيانا بموجب القاعدة 18<sup>(ثالثاً)</sup> (2) "2" تشير فيه إلى منح الحماية للصنف 8.

### السؤال: كيف ستحسب رسوم التجديد إذا جددت تسجيلاتي الدولية بالنسبة لجميع الأطراف المعنية؟

الجواب: لأغراض تجديد هذا التسجيل الدولي، وبما أن سلوفاكيا وطاجيكستان وسان مارينو هي جميعاً أطراف في كل من الاتفاق والبروتوكول، فإن الغلبة ستكون لنظام الرسوم المعيارية (الرسوم التكميلية والإضافية) رغم إرسال طاجيكستان وسان مارينو لبيان من أجل تلقي الرسوم الفردية (هذه نتيجة للمادة 9<sup>(سادساً)</sup> (1) (ب) من البروتوكول). ولن يكون للبيانين المقدمين بموجب القاعدة 18<sup>(ثالثاً)</sup> (2) "2" أي تأثير على الرسوم الإضافية (على الأصناف) المستحقة أثناء التجديد.

وبالإضافة إلى الرسم الأساسي للتجديد، عليك دفع رسم تكميلي قدره 100 فرنك سويسري عن كل طرف متعاقد معين (طرفان متعاقدان في هذه الحالة) ورسم تكميلي قدره 100 فرنك سويسري عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث (أربعة أصناف في هذه الحالة).

### الإخطار في حالة عدم التجديد: القاعدة 31

عملاً بالقاعدة 31 المعدلة، يُبلغ صاحب التسجيل، ووكيله، والأطراف المتعاقدة المعنية إذا شُطب تسجيل دولي بسبب عدم تجديده.

وتنطبق القاعدة 31 المعدلة على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخ تجديدها 1 يناير 2015 أو بعده.

وللمزيد من المعلومات، اطلع على [المذكرة الإعلامية رقم 2014/23](#).

## الفريق العامل المعني بنظام مدريد

انعقدت الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر 2014. وحضر الدورة 43 طرفا متعاقدا في اتحاد مدريد، و14 دولة بصفة مراقب، و3 منظمات حكومية دولية، و9 منظمات غير حكومية دولية.

ويمكن الاطلاع على وثائق الفريق العامل على موقع الويبو الإلكتروني التالي:

[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=32427](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=32427)

وتوصل الفريق العامل إلى النتائج التالية:

1. التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقة [MM/LD/WG/12/2](#))

اقترح الفريق العامل إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لتعتمدها جمعية اتحاد مدريد في 2015:

(أ) عدم التقييد بإرسال التبليغات إلكترونيا (القاعدة 5)

- اقترح تدير لمساعدة طرف مهتم (مودع/صاحب تسجيل/مكتب) لم يتقيد، بسبب ظروف قاهرة، بمهلة زمنية لتقديم تبليغ إلى المكتب الدولي باستخدام الوسائل الإلكترونية.

(ب) الوصف الطوعي للعلامة (القاعدة 9)

- اقترح الوصف الطوعي للعلامة في الطلب الدولي لتلافي رفض مؤقت محتمل من الأطراف المتعاقدة المعينة.

(ج) التعمينات اللاحقة (القاعدة 24)

- اقترح الحد من النتائج المترتبة عن مخالفة ناجمة عن عدم وجود الإعلان عن النية على استعمال العلامة (الاستارة 18 MM) أو وجود نقص فيه ولم تصح تلك المخالف.

2. اقتراح اعتماد تدوين تقسيم أو دمج بشأن التسجيل الدولي (الوثيقة [MM/LD/WG/12/3](#))

ناقش الفريق العامل إمكانية اعتماد تقسيم لتسجيل دولي. وطلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة جديدة للاجتماع القادم، أخذا في الاعتبار المعلومات المستلمة أثناء الاجتماع (معلومات منقحة من وفد سويسرا)، من أجل وضع إجراء تقسيم أبسط يديره الطرف المتعاقد المعين.

3. اقتراح تجميد عمليات المواد 6(2) و(3) و(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله (الوثيقة [MM/LD/WG/12/4](#))

طلب الفريق العامل أن يجري المكتب الدولي استقصاء للمستخدمين من أجل فهم أفضل لمزايا ومساوئ اعتماد التسجيلات الدولية على العلامة الأساسية. كما طلب الفريق العامل من المكتب الدولي النظر، لأغراض الاجتماع القادم، في تبسيط إجراء التحويل. وطلب أيضا النظر في مشاكل العلامة الأساسية الناتجة عن التنوع اللغوي. ولتعميق فهم هذه القضية، ستجمع شهادات المستخدمين من بلدان تستخدم لغات غير لاتينية.

4. الاستعاضة (الوثيقة [MM/LD/WG/12/5](#))

طلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد اقتراح لحكم معدل بشأن الاستعاضة (القاعدة 21) يتضمن مجموعة من المبادئ الموحدة المنظمة للإجراء.

### حلقة النقاش الرابعة للفريق العامل المعني بنظام مدريد

انعقدت حلقة النقاش الرابعة للفريق العامل المعني بنظام مدريد يومي 23 و24 أكتوبر 2014 أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل.

وأتاح هذه الحلقة منصة لتبادل الخبرات بين المكتب الدولي وممثلي المكاتب ومنظمات تمثل أصحاب العلامات التجارية والكلاء. وحضر الحلقة 81 مشاركا، بمن فيهم مراقبون، وممثلون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية دولية.

وناقش المشاركون تطورات نظام مدريد، والسبل الممكنة للحد من عدد المخالفات في الطلبات الدولية، وممارسة مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص إصدار الرخص المؤقت، والتواصل بين الويبو ومكاتب الأطراف المتعاقدة. وتتاح العروض المقدمة أثناء حلقة نقاش الفريق العامل على موقع الويبو الإلكتروني:

[http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\\_id=33964](http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=33964)

### أطراف متعاقدة

#### انضمام المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) إلى بروتوكول مدريد

أصبحت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)\* في 5 ديسمبر 2014 العضو الثالث والتسعين لاتحاد مدريد بعد إيداع وثيقة انضمامها إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لدى المدير العام للويبو. وسيدخل بروتوكول مدريد حيز النفاذ بالنسبة إلى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في 5 مارس 2015.

وقدمت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية الإعلان التاليين:

1. يشير الإعلان الأول إلى المادة 5(2)(ب) و(ج) من بروتوكول مدريد، التي تجيز الاستعاضة عن مهلة السنة الواحدة للإخطار برفض الحماية المؤقت بمهلة 18 شهرا، وتجيز الإخطار برفض الحماية المؤقت الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة 18 شهرا.

2. وأما الإعلان الثاني فيشير إلى المادة 8(7)(أ) من بروتوكول مدريد. وترغب المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في تسلم رسم فردي عندما تُعيّن في طلب دولي أو عند تعيينها تعيينا لاحقا لتسجيل دولي.

ولمزيد من المعلومات، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 2014/22](#).

\* المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية هي المنظمة الرئيسية التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية في أغلب البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية. وتضم المنظمة 17 دولة عضوا هي: بنن وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وغابون وغينيا وغينيا الاستوائية ومالي وموريتانيا والنيجر وغينيا بيساو والسنغال وتوغو.

#### انضمام زمبابوي إلى بروتوكول مدريد

أصبحت زمبابوي في 11 ديسمبر 2014 العضو الرابع والتسعين لاتحاد مدريد بعد إيداع وثيقة انضمامها إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لدى المدير العام للويبو. وسيدخل بروتوكول مدريد حيز النفاذ بالنسبة إلى زمبابوي في 11 مارس 2015.

ولمزيد من المعلومات، انظر [إخطار مدريد \(العلامات\) رقم 204](#).

سحب إخطار مقدم بموجب القاعدة 20<sup>(ثانياً)</sup> (6)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة: ليتوانيا

أخطر مكتب البراءات الحكومي لجمهورية ليتوانيا المدير العام للويو بسحب إخطار مقدم بموجب القاعدة 20<sup>(ثانياً)</sup> (6)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة. واعتباراً من 2 سبتمبر 2014، فإن تدوين ترخيص متعلق بتسجيل دولي لعلامة ما في السجل الدولي يترتب عليه أثر في جمهورية ليتوانيا.

ولمزيد من المعلومات، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 2014/15](#).

إعلان بموجب المادة 8(7)(أ) من بروتوكول مدريد

إقليم سانت مارتن (القسم الهولندي)

قدّمت حكومة المملكة الهولندية إعلاناً بموجب المادة 8(7)(أ) من بروتوكول مدريد من أجل تسلّم رسم فردي في حال تعيين إقليم سانت مارتن (القسم الهولندي) في طلب دولي، أو في تعيين لاحق لتسجيل دولي، أو بالنسبة إلى تجديد تسجيل دولي يرد فيه تعيين إقليم سانت مارتن (القسم الهولندي). واعتباراً من 1 ديسمبر 2014، دخلت الرسوم التالية الخاصة بإقليم سانت مارتن (القسم الهولندي) حيّز التنفيذ:

المبالغ (بالفرنك السويسري)	العناصر	
298	- لثلاثة أصناف من السلع أو الخدمات	الطلب أو التعيين اللاحق
31	- لكلّ صنف إضافي في حال كانت العلامة جماعية:	
593	- لثلاثة أصناف من السلع أو الخدمات	التجديد
61	- لكلّ صنف إضافي في حال كانت العلامة جماعية:	
298	- لثلاثة أصناف من السلع أو الخدمات	التجديد
31	- لكلّ صنف إضافي في حال كانت العلامة جماعية:	
593	- لثلاثة أصناف من السلع أو الخدمات	التجديد
61	- لكلّ صنف إضافي	

للمزيد من المعلومات، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 2014/16](#).

تغييرات في مبالغ الرسوم الفردية

تغيّرت مبالغ الرسوم الفردية التي تسدّد في حال تعيين آيسلندا وكولومبيا في طلب دولي، أو في تعيين لاحق لتسجيل دولي، أو بالنسبة إلى تجديد تسجيل دولي بموجب نظام مدريد.

## آيسلندا

دخلت الرسوم التالية الخاصة بآيسلندا حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 2014:

المبالغ (بالفرنك السويسري)	العناصر	
221 47	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي في حال كانت العلامة جماعية:	الطلب أو التعيين اللاحق
221 47	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي	
221 47	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي في حال كانت العلامة جماعية:	التجديد
221 47	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي	

للمزيد من المعلومات، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 2014/14](#).

## كولومبيا

ستدخل الرسوم التالية الخاصة بكولومبيا حيز التنفيذ في 1 يناير 2015:

المبالغ (بالفرنك السويسري)	العناصر	
373 187	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي في حال كانت العلامة جماعية أو علامة رقابة (تصديق):	الطلب أو التعيين اللاحق
497 248	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي	
204 99	- لصنف واحد من السلع أو الخدمات - لكلّ صنف إضافي عندما يرد التسديد خلال فترة الإجمال:	التجديد
278	- لكلّ صنف إضافي	

للمزيد من المعلومات، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 2014/18](#).

## إرشادات بشأن نظام مدريد

### الرسم الإضافي

عند حساب الرسوم، يؤخذ بعين الاعتبار أي إبطال جزئي أو إنقاص أو قرار نهائي فيما يخص طرفاً متعاقداً معينا يجب أن يسدد عنه رسم فردي. ولكن أي إبطال جزئي أو إنقاص أو قرار نهائي لن يؤثر على الرسم الإضافي الذي ينبغي دفعه.



## التجديد الإلكتروني

يمكن تسديد رسوم التجديد عن طريق حساب جار للويبو أو بطاقة ائتمان (MasterCard أو Visa) باستخدام واجهة التجديد الإلكتروني. ولكن في حالة التسجيلات الدولية التي هي موضع إبطال جزئي أو إنقاص أو رفض للحماية بموجب القاعدة 18<sup>(ثالثاً)</sup> (2) من اللائحة التنفيذية المشتركة، ينبغي استخدام الاستمارة MM11.

## الاستمارة الجديدة MM11

باستخدام الاستمارة MM11، يؤخذ بعين الاعتبار، عند حساب مبلغ الرسوم، أي إبطال جزئي أو إنقاص أو قرار نهائي فيما يخص طرفاً متعاقداً معيّناً يجب أن يسدد عنه رسم فردي.

ويمكن تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معيّن رفض الحماية بموجب القاعدة 18<sup>(ثالثاً)</sup> (2) من اللائحة التنفيذية المشتركة، ولكن يجب الإشارة إلى ذلك في الجزء 3، والجزء 4، عند الاقتضاء، من الاستمارة MM11. وينبغي أيضاً دفع ما يلزم من رسوم.

## الإبطال الجزئي

بصرف النظر عن التاريخ الفعلي للإبطال الجزئي، يحدد رسم التجديد بتاريخ تدوين الإبطال في السجل الدولي. وإن لم يتسلم المكتب الدولي الإبطال الجزئي قبل تاريخ التجديد، لن يؤثر الإبطال على عدد الرسوم الفردية التي ينبغي دفعها.

## إحصاءات نظام مدريد

تتيح الويبو إحصاءات ديناميكية قابلة للتكيف على موقعها الإلكتروني على الرابط <http://www.wipo.int/madrid/en/statistics> من أجل مساعدة الأطراف المهتمة على تجميع المعلومات عن استخدام نظام مدريد. وتتاح المعلومات اليومية والشهرية والسنوية. ويرد أدناه مثال لتلك النتائج الإحصائية:

### Subsequent designations by country of holder

Year

2014

Country of holder


All countries  
Top 10  
-----  
Albania

Add

Remove

Top 10

Submit



CP	Country of holder	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Oct	Nov	Dec	Total
DE	Germany	207	270	243	200	144	229	193	179	200	329	322	0	2516
FR	France	109	190	111	152	114	123	195	163	115	215	139	0	1626
US	United States of America	88	124	119	104	69	154	136	114	84	143	153	0	1288
CH	Switzerland	122	143	142	46	191	70	87	49	75	217	88	0	1230
IT	Italy	97	117	146	88	74	81	66	52	91	133	187	0	1132
BX	Benelux	114	126	88	80	79	107	75	70	74	118	124	0	1055
GB	United Kingdom	66	75	67	58	50	57	56	52	49	79	71	0	680
EM	European Union	48	55	49	61	31	53	49	59	38	83	67	0	593
ES	Spain	37	54	42	57	33	63	59	55	45	67	62	0	574
JP	Japan	40	65	33	49	23	58	44	34	34	55	66	0	501
	<b>Total</b>	<b>928</b>	<b>1219</b>	<b>1040</b>	<b>895</b>	<b>808</b>	<b>995</b>	<b>960</b>	<b>827</b>	<b>805</b>	<b>1439</b>	<b>1279</b>	<b>0</b>	<b>11195</b>

### معلومات مفيدة

نسخة 2015 للطبعة العاشرة من تصنيف نيس

5. ستدخل نسخة جديدة للطبعة العاشرة من تصنيف نيس "NCL (10-2015)" حيز التنفيذ في الأول من يناير 2015، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للويبو على العنوان التالي:

<http://www.wipo.int/classifications/nice/ar/>

ولمزيد من المعلومات، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 2014/20](#).

## رموز العمليات

عند دفع أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان سبب الدفع، مصحوباً بمعلومات تحدد الطب أو التسجيل المعني. ويرجى استخدام الرموز التالية عند القيام بتحويل مصرفي.

مواصلة الإجراءات	CPR
طلب دولي	EN
تعيين لاحق	EX
إنقاص	LI
تعديل ترخيص	LLC
تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه	MT
ترخيص جديد	NLC
رسم جديد - الجزء الثاني من الرسم	NT
تراجع - تعيين لاحق ناجم عن تحويل	OB
تجديد تكميلي	RC
تجديد	RE
تحويل تسجيل دولي	TR

## خدمة الزبائن في نظام مدريد أثناء أيام العطلة

سيغلق المكتب الدولي أبوابه يومي 25 و26 ديسمبر 2014 ويومي 1 و2 يناير 2015.

ويرجى ملاحظة أنه لن يمكن الاتصال هاتفياً بخدمة الزبائن في نظام مدريد في 24 و29 و30 و31 ديسمبر 2014. وبالنسبة للاستفسارات العاجلة أثناء هذه الفترة، يرجى الاتصال بفرقة المعالجة أو إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان التالي:

[intreg.mail@wipo.int](mailto:intreg.mail@wipo.int)

## أيام العطل الرسمية لسنة 2015

الأيام التي تقرر أن يغلق فيها المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أبوابه في 2015 هي كالتالي:

رأس السنة	الخميس 1 يناير 2015 والجمعة 2 يناير 2015
عيد الفصح	الجمعة 3 أبريل 2015 والاثنين 6 أبريل 2015
عيد العنصرة	الاثنين 25 مايو 2015
عيد الصوم في جنيف	الخميس 10 سبتمبر 2015

الخميس 24 سبتمبر 2015 (يؤكد لاحقاً)<sup>1</sup>

عيد الأضحى

الخميس 24 ديسمبر 2015

عيد الميلاد


والجمعة 25 ديسمبر 2015

الخميس 31 ديسمبر 2015

رأس السنة 2016

والجمعة 1 يناير 2016

### خريطة اتحاد مدريد



عضو واحد في الاتفاق فقط

39 عضوا في البروتوكول فقط (بما فيها المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والاتحاد الأوروبي)

54 عضوا في الاتفاق والبروتوكول

94 عضوا

<sup>1</sup> قد يتغير لاحقاً.

## الاتصال بنا:

مواعيد تلقي المكالمات: من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 6:00 مساءً بتوقيت جنيف (من الساعة 3:00 صباحاً إلى الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت شرق الولايات المتحدة).

للاستفسارات العامة: خدمة زبائن نظام مدريد، الهاتف: +41 22 338 8686، والبريد الإلكتروني: [intreg.mail@wipo.int](mailto:intreg.mail@wipo.int).

للاستفسارات الخاصة بالمستخرجات: وحدة سجلات الزبائن، الهاتف: +41 22 338 8484، البريد الإلكتروني: [madrid.records@wipo.int](mailto:madrid.records@wipo.int).

للاستفسارات المحددة: يرجى الاتصال بأحد أفرقة المعالجة التالية، المنظمة بحسب مكتب المنشأ/محل الإقامة.

الفريق 1:	الفريق 2:	الفريق 3:
<p>الهاتف: +41 22 338 750 1</p> <p><a href="mailto:madrid.team1@wipo.int">madrid.team1@wipo.int</a></p>	<p>الهاتف: +41 22 338 750 2</p> <p><a href="mailto:madrid.team2@wipo.int">madrid.team2@wipo.int</a></p>	<p>الهاتف: +41 22 338 750 3</p> <p><a href="mailto:madrid.team3@wipo.int">madrid.team3@wipo.int</a></p>
<p>AG أنتيغوا وبربودا</p> <p>AM أرمينيا</p> <p>BG بلغاريا</p> <p>BQ بونير وسانت أوستاتيوس وسابا</p> <p>CH سويسرا</p> <p>CO كولومبيا</p> <p>CU كوبا</p> <p>CW كوراساو</p> <p>CZ الجمهورية التشيكية</p> <p>DZ الجزائر</p> <p>EG مصر</p> <p>EM الاتحاد الأوروبي</p> <p>ES إسبانيا</p> <p>FR فرنسا</p> <p>HU هنغاريا</p> <p>KP جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية</p> <p>LI ليختنشتاين</p> <p>MA المغرب</p> <p>MC موناكو</p> <p>MD جمهورية مولدوفا</p> <p>MG مدغشقر</p> <p>MK جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة</p> <p>MN منغوليا</p> <p>MX المكسيك</p> <p>OA المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية*</p> <p>MZ موزامبيق</p> <p>PL بولندا</p> <p>PT البرتغال</p> <p>RO رومانيا</p> <p>ST سان تومي وبرينسيبي</p> <p>SX سان مارتن</p> <p>SY الجمهورية العربية السورية</p> <p>TN تونس</p>	<p>AL ألبانيا</p> <p>AT النمسا</p> <p>AZ أذربيجان</p> <p>BA البوسنة والهرسك</p> <p>BX بنيلوكس</p> <p>BY بيلاروس</p> <p>DE ألمانيا</p> <p>EE إستونيا</p> <p>GE جورجيا</p> <p>GH غانا</p> <p>HR كرواتيا</p> <p>IN الهند</p> <p>IR إيران (جمهورية - الإسلامية)</p> <p>IT إيطاليا</p> <p>KG قيرغزستان</p> <p>KZ كازاخستان</p> <p>LR ليبيريا</p> <p>LS ليسوتو</p> <p>LT ليتوانيا</p> <p>LV لاتفيا</p> <p>ME الجبل الأسود</p> <p>NA ناميبيا</p> <p>RS صربيا</p> <p>RU الاتحاد الروسي</p> <p>SD السودان</p> <p>SI سلوفينيا</p> <p>SK سلوفاكيا</p> <p>SL سيراليون</p> <p>SM سان مارينو</p> <p>SZ سوازيلند</p> <p>TJ طاجيكستان</p> <p>TM تركمانستان</p> <p>UA أوكرانيا</p> <p>UZ أوزبكستان</p> <p>ZM زامبيا</p>	<p>AU أستراليا</p> <p>BH البحرين</p> <p>BT بوتان</p> <p>BW بوتسوانا</p> <p>CN الصين</p> <p>CY قبرص</p> <p>DK الدانمرك</p> <p>FI فنلندا</p> <p>GB المملكة المتحدة</p> <p>GR اليونان</p> <p>IE أيرلندا</p> <p>IL إسرائيل</p> <p>IS إسبانيا</p> <p>JP اليابان</p> <p>KE كينيا</p> <p>KR جمهورية كوريا</p> <p>NZ نيوزيلندا</p> <p>NO النرويج</p> <p>OM عمان</p> <p>PH الفلبين</p> <p>RW رواندا</p> <p>SE السويد</p> <p>SG سنغافورة</p> <p>TR تركيا</p> <p>US الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>VN فييت نام</p> <p>ZW زيمبابوي</p>

\*تضم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية 17 دولة عضوا هي: بنين وبوركينا فاسو والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية ومالي وموريتانيا والنيجر وغينيا بيساو والسنغال وتوغو.

تنبيه: يمكن نسخ هذا المنشور أو إعادة طبعه أو توزيعه أو تحويله لأغراض غير تجارية. وينبغي وضع إشارة حق المؤلف المناسبة كما يلي: Copyright © 2014 by WIPO. وللحصول على إذن خاص آخر يتعلق بالاستخدامات المستثناة، يرجى الاتصال بنا: [intreg.mail@wipo.int](mailto:intreg.mail@wipo.int).